

التوصية العربية
رقم (٥) لعام ١٩٨١
بشأن بيئة العمل

الديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في مدينة (بنغازي ، ١٧-٧ مارس / آذار ١٩٨١) ، قد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن بيئة العمل ، وقرر أن تصاغ هذه الاقتراحات على شكل توصية ، فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل .

المادة الأولى

تعمل الدول العربية على :

- ١- تشجيع البحث العلمي في مجال حماية بيئة العمل .
- ٢- وضع جدول يبين الحدود القصوى للمواد الكيميائية السامة والضارة وحدود العوامل الطبيعية (الفيزيائية) المسموح بها في جو العمل .
- ٣- تنظيم جدول بالصناعات والأعمال المسيبة للسرطان المهني .

٤- تنظيم جدول بالأعمال الخطرة والشاقة والضارة بالصحة وتحديد المدة القصوى التي يسمح للعامل العمل بها .

المادة الثانية

يستند فى تنظيم الجداول المشار اليها فى المادة السابقة على الدراسات والخبرات العربية والعالمية .

المادة الثالثة

يعاد النظر فى هذه الجداول بشكل دوري ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الرابعة

تعمل الدول العربية على إدخال مادة دراسية تتعلق بحماية البيئة فى جميع المراحل الدراسية .

المادة الخامسة

تعمل الدول العربية على تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة المشرفة على حماية البيئة العامة وبين أجهزة السلامة والصحة المهنية .

المادة السادسة

تشجع الدول العربية قيام الجمعيات الوطنية لحماية العاملين من الأخطار المهنية المختلفة وتحسين بيئه العمل .

المادة السابعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *